IUGJHR
Vol 29, No 3, 2021, pp 323 -346

ISSN 2410-3179

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الانسانية

تاريخ الإرسال (2020-10-17)، تاريخ قبول النشر (2020-11-21)

العوامل المؤثرة في تخلي الأمهات المطلقات عن الحضانة من وجهة نظرهن: دراسة ميدانية في المملكة الاردنية الهاشمية

اسم الباحث الأول: د. ابراهيم أحمد العدرة

اسم الباحث الثاني: د. محمد حبيب السمكري

[1] اسم الجامعة والبلد: العمل الاجتماعي، الآداب، الجامعة الأردنية، الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد: التربية الخاصة وتكنولوجيا التعليم، العلوم التربوية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: aladra_5@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJHR.29.3/2021/14

الملخص:

تناولت الدراسة العوامل المؤثرة في تخلي الأمهات المطلقات عن الحضانة من وجهة نظرهن، وهدفت التعرف إلى العوامل (الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية، النفسية والقانونية) المؤدية بالأمهات للتخلي عن الحضانة، و الوقوف على العوامل العامة والمقترحات التي قدمتها الأمهات للتعامل مع ظاهرة التخلي، والعوامل تبعاً لمتغيرات العمر عند الزواج، المستوى التعليمي، الدخل الشهري، ومكان السكن.

واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي، حيث تكونت عينة الدراسة من (81) من النساء المتخليات عن الأبناء والذين تم اختيارهم بالطريقة القصدية، ولغايات جمع البيانات استخدمت الدراسة الاستبيان والذي تم تطويره من قبل الباحثين وفق مقياس ليكرت الخماسي.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء، حيث جاء في المرتبة الأولى العوامل الاجتماعية-الثقافية. وفي المرتبة الثانية العوامل الاقتصادية-المادية وفي المرتبة الثالثة العوامل الجسدية-الصحية وفي المرتبة الرابعة العوامل الشخصية-النفسية وفي المرتبة الاخيرة العوامل القانونية-التشريعية.

وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في عوامل تخلي الأمهات عن الحضانة تُعزى لمتغيرات: العمر عند الزواج في الفئة (أقل من 12 عام)، ودم وجود فروق إحصائية تعزى لمتغير المستوى التعليمي، والدخل الشهري، ومكان السكن.

كلمات مفتاحية: المطلقات، الحضانة، تخلي الأمهات، العوامل المؤثرة.

The Factors Affecting Divorced Mothers' Abandonment of Custody from Their Point of View a Field Study in the Hashemite Kingdom of Jordan

Abstract:

This study examined the factors that affect divorced mothers giving up custody from their opinion, and aimed to identify the factors (social, economic, health, psychological and legal) that lead mothers to give up custody, and identify the general factors and proposals that mothers made to deal with the phenomenon of abandonment, and factors depending on Variables for age at marriage, educational level, monthly income, and place of residence.

The study used the social survey method, whereby the sample of the study consisted of (81) women who abandoned the children who were chosen intentionally, and for the purposes of collecting data using the study, the questionnaire, which was developed by researchers according to Likert five-point scale.

The results of the study indicated that there is a group of factors that lead to pain to abandon custody of children, as socio-cultural factors came first. In the second place are the economic-material factors, the third is the physical-health factors, the fourth is the personal-psychological factors, and the last is the legal-legislative factors.

The results showed that there are statistically significant differences in the factors that mothers give up custody attributable to variables: age at marriage in the group (less than 12 years), and blood existence of statistical differences attributable to variable educational level, monthly income, and place of residence.

Keywords: Divorcees, Custody, Maternity Abandonment, Influencing Factors.

مقدمة:

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وإحدى أهم المؤسسات الاجتماعية فيه، حيث أن نجاح الأسرة يبدأ من الفرد الصالح الذي هو أساس الأسرة التي تشكل بدورها نواة المجتمع، لذلك عُنيت القوانين والتشريعات في جميع الدول بالفرد منذ طفولته، حيث تعتبر الأسرة هي المؤثر الأول في الطفل باعتباره ينشأ وينمو فيها، ذلك أن مرحلة الطفولة تذكرنا بضخامة العبء والكم الهائل من المسؤولية، وأن حفاظ الزوجين على التماسك بين أفراد الأسرة، وبقاء الألفة والتفاهم الذين هم دعائم الرابطة الزوجية ليس بالأمر السهل، فقد تحدث بعض المواقف والأمور المشاكل بين الزوجين والتي تؤدي إلى غياب الهدف من الزواج وتكوين الأسرة، وحتى لا تصبح الحياة أكثر صعوبة وأكثر عبئاً على الزوجين، ولأن الدين الإسلامي هو دين يُسر وليس دين عُسر أباح الطلاق مع أنه أبغض الحلال عند الله، وتُعد مرحلة الطفولة أهم مراحل حياة الإنسان، لذلك أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالحضانة لما لها من الأهمية الفائقة باعتبارها تختص بالطفل الذي هو اللبنة الأولى التي تتكون منها الأسرة وبالتالي تنشأ عليها المجتمعات، ومن هنا يبدأ الشقاق حول حضانة الأطفال، ولكن هناك العديد من الحالات التي تتنازل فيها الأم عن حضانة طفلها وتتخلى بشكل طوعي أو إجباري عن هذه الحضانة[1].

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

الأم في مجتمعاتنا يقع عليها الدور الأكبر في احتواء أطفالها وتربيتهم في كافة مراحلهم العمرية، فهي الحضن والحصن الذي يحمي الأطفال من كل شر أو سوء، ولكن هناك بعض الحالات التي تمنع الأم من القيام بهذا الدور وتلبية متطلباته على أكمل وجه مما يجبرها طوعاً أو قسراً في التخلي عن حضانة الأبناء وتربيتهم ورعايتهم بالشكل الأمثل. حيث تعد العوامل المُسببة لهذه الظاهرة متعددة في عالم المعاصرة والتغير والحداثة حيث تشير العديد من الإحصاءات الصادرة من مؤسسات رسمية وغير رسمية إلى ارتفاع نسبة التخلي عن الاحتضان لدى الأمهات لعوامل وأسباب متعددة.

وحسب جلسات الأخصائيين الاجتماعيين مع كافة الحالات التي تنازلت فيها الأم عن الحضانة، ونظراً لازدياد هذه الحالات وتعدد العوامل التي تؤثر في تخلي الأمهات عن حضانة أطفالهن، جاءت هذه الدراسة الميدانية للإجابة عن التساؤل التالي: **ما العوامل التي تؤدي إلى تخلي الأمهات عن الحضانة من وجهة نظرهن؟**

وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما العوامل الاجتماعية- الثقافية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟
2- ما العوامل الاقتصادية- المادية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟
3- ما العوامل الجسدية- الصحية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟
4- ما العوامل الشخصية- النفسية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟
5- ما العوامل القانونية- التشريعية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟
6- هل يوجد عوامل اخرى قدمتها الأمهات كأسباب للتخلي عن الحضانة؟
7- ما المقترحات التي قدمتها الأمهات للتعامل مع ظاهرة التخلي والتقليل منها؟
8- هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) للعوامل التي تؤدي بالأم للتخلي عن الحضانة تُعزى لمتغيرات: العمر عند الزواج، المستوى التعليمي، الدخل الشهري، ومكان السكن؟

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة تبعاً لأهمية موضوع الحضانة وتأثيره المباشر على حياة الصغار من عناية وتربية ونظراً لاعتمادهم الكبير في هذا العمر على الحاضن بكل ما يتعلق بشؤون حياتهم في مختلف المجالات، وإلقاء الضوء على الأمهات اللواتي

[1] نواهضة، اسماعيل والمومني، أحمد (2009)، **الأحوال الشخصية: فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع**، عمان: دار المسير للنشر والتوزيع.

يرفضن الحضانة. ونظراً لازدياد حالات النساء المطلقات المراجعات لاتحاد المرأة الأردني بكافة فروعه اللواتي يرفضن حضانة أطفالهن، زادت الحاجة إلى معرفة العوامل والدوافع كماً ونوعاً والتي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة طفلها.

كما تأتي أهمية الدراسة إلى قلة الدراسات المتخصصة للتعرف على العوامل التي تدفع الأمهات للتخلي عن الحضانة من وجهة نظرهن، وما لهذه المشكلة من آثار كبيرة على المجتمع بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص وعلى الأسرة كحجر أساس في بناء المجتمعات وقوتها، ولوضع برامج تحد من هذه العوامل وتقللها.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة التعرف إلى العوامل (الاجتماعية، الاقتصادية، الجسدية، الشخصية، والقانونية) التي تؤدي بالأمهات المطلقات للتخلي عن حضانة الأبناء من وجهة نظرهن. والتعرف إلى العوامل والمقترحات العامة التي قدمتها الأمهات للتعامل مع ظاهرة التخلي، وإلى معرفة الفروق في العوامل تبعاً لمجموعة من المتغيرات منها: العمر عند الزواج، المستوى التعليمي، ومستوى الدخل الشهري، ومكان السكن.

مفاهيم الدراسة:

لغايات هذه الدراسة يعرف الباحث المصطلحات على النحو التالي:

- **الحضانة:** مشتقة من كلمة الحفظ، وهي القيام بحفظ الصغير(الطفل) ووقايته مما يؤذيه وتربيته جسمياً، وعقلياً، ونفسياً، واجتماعياً[1]. كما تعرف بأنها احتواء الأم لأبنائها ورعايتهم وتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم باعتباره حق من حقوقها كأم.
- **التخلي عن الحضانة:** هو ذهاب الأم إلى المحكمة والتنازل عن وصايتها في حضانة أبنائها.

مفهوم الأسرة:

لم يتفق علماء الاجتماع على قضية مثلما اتفقوا على القول بأن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، فمنها يتكون النسيج الاجتماعي وتتركب التكوينات الإنسانية بدءاً من العشائر وانتهاءً بالأمم الحديثة. والأسرة قديمة في وجودها قدم الخليقة لذا فقد استوعبت عبر تاريخها الطويل ذلك الركام الهائل من الثقافة الإنسانية الذي يغمس كل التغيرات الاجتماعية والثقافية التي شهدتها المجتمعات، وقد اختلف العلماء حول وظيفة الأسرة ودورها الاجتماعي، فذهب أصحاب النزعة البيولوجية إلى أنها تمثل وحدة بيولوجية هدفها التكاثر وإنجاب الصغار، أما علماء الاجتماع فقد نظروا إليها على أنها نظام اجتماعي وجزء لا يتجزأ من البناء الاجتماعي، تتفاعل معه، فتؤثر فيه وتتأثر فيه.

وتمر الأسرة بدورة حياة تشتمل على عدة مراحل تبدأ بالتعارف والحب ثم الزواج وإنجاب الأطفال ثم ينتهي الزواج بوفاة أحد الزوجين أو ربما بطلاقهما قبل ذلك. وعبر هذه الرحلة الطويلة، تقوم الأسرة بتنشئة أبنائها فتنقل لهم القيم والمعايير الموروثة وغير ذلك من المهارات الأساسية التي تؤهلهم للتفاعل المثمر مع غيرهم. ولا يقف الاهتمام بالأسرة عند تحليل وظائفها وأبعادها البنائية وإنما يمتد ليشمل قضايا أخرى متعددة تفرزها علاقتها بالنظام الاجتماعي ككل وتفاعلها مع السياق المجتمعي الأشمل الذي توجد فيه وتمثله[2].

ويُعد التعريف الذي صاغه جورج ميردوك (1949) رغم قدمه من أهم التعريفات التي لقيت اتفاقاً عليها من الباحثين، فقد ذهب إلى أن الأسرة (جماعة اجتماعية، يقيم أفرادها في مسكن مشترك، ويتعاونون اقتصادياً ويتناسلون)، وترجع أهمية هذا التعريف إلى ما يتميز به من عمومية حيث ينطبق على الأسرة في كل المجتمعات بوجه عام، وإلى ما يؤكد عليه من أن الأسرة

(1) رحال، علاء الدين (2015)، حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه. رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

(2) عبد العاطي، السيد وبيومي، محمد وحسن، حسن وعمر، نادية والرامخ، السيد ورشاد، السيد (2004)، علم اجتماع الأسرة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية

جماعة اجتماعية تتكون من ذكر وأنثى تجمع بينهما علاقة جسدية يقرها المجتمع ويباركها وتسفر هذه العلاقة في أغلب الأحيان عن إنجاب أطفال ينتمون إلى هذه الجماعة. والأسرة بهذا المفهوم تقوم بوظيفة أساسية للمجتمع وهي ضمان استمراره ونموه. وينطبق تعريف (ميردوك) على الأسرة النواة بوجه خاص، وهي الشكل الأساسي الذي قامت عليه بعد ذلك الأشكال الأسرية الأخرى كالعائلة الممتدة، كما أنها الوحدة الأسرية التي تسود في معظم المجتمعات الصناعية المتقدمة. وعادة ما تكون الرابطة البيولوجية هي أساس العلاقة بين أفراد هذه الأسرة كآباء وأبناء، ولكننا نلاحظ في معظم المجتمعات الغربية أن التبني adoption يُعد أساساً لعلاقة قوية بين الآباء وأبنائهم بالتبني. وهو رابطة قانونية توازي الرابطة البيولوجية بين أفراد الأسر الأخرى الذين يربطهم الزواج والإنجاب ولكننا في المجتمعات العربية والإسلامية نركز على شريعة هذه العلاقة وفق نسق الشريعة الإسلامية وبعدها القانوني والعرفي بشكل عام[1].

خصائص الأسرة

بين رشوان[2] (2003) خصائص الأسرة فالأسرة أول خلية في المجتمع: ومن مجموع الأسر يتكون المجتمع، ومن خلالها يتم توفير الرعاية والغذاء والتنشئة الاجتماعية للأبناء وأكثر الظواهر الاجتماعية عمومية وانتشاراً في المجتمع الإنساني الأسرة، ولا يخلو منها أي مجتمع، وهي موجودة في كل المراحل التي مرت بها المجتمعات الإنسانية، وكل إنسان، أو كائن بالفعل عضواً في أسرة ما، والزواج ارتباط جنسي رسمي دائم لعدد من الرجال وعدد من النساء، ولا تنمو الأسرة إلى ما لا نهاية فهي بالضرورة محددة الحجم، إذ تتوقف عن النمو عند حد معين، وهي أصغر الكل إذا قيست بالنظم الأخرى. ومن المعروف أن الأسرة الكبيرة أو الصغيرة أمر نسبي، ففي بعض المجتمعات وخاصة المتقدمة تعتبر الأسرة التي لديها أربعة أطفال أو أكثر أسرة كبيرة، بينما تعتبر نفس الأسرة في مجتمعات أخرى أسرة صغيرة، وعموماً يكون الآباء في الأسر الصغيرة أكثر اهتماماً وإيجابية مع كل طفل بعكس الحال في الأسرة الكبيرة.

وتكون الأسرة الكبيرة في بعض الأحوال أكثر عرضة للتصدع والانهيار لأن معظمها يمر بأزمات اقتصادية، وقد يتعرض بعض الأطفال فيها للأمراض أو الحوادث الأليمة، وجدير بالذكر أنه مع أن معدل الطلاق منخفض في الأسر الكبيرة إلا أن نسبة الهجر أو الموت الذي يصيب أحد الوالدين أو كليهما مرتفعة إلى حد كبير، وتتضاءل اللهفة أو القلق على الأطفال كثيراً في الأسر الكبيرة إذا قورنت بالأسر الصغيرة فالأم التي لديها عدد كبير من الأطفال تكتسب خبرات تعرف من خلالها أن كل الأطفال يمرون ببعض الصعاب أو المشاكل وهذا شيء طبيعي ومؤقت ولا يدعو إلى القلق، ولكن الأمر يكون على عكس ذلك في الأسر الصغيرة التي تكون خبرتها قليلة في هذه المجالات بسبب قلة الأطفال مما يدفعها للانزعاج الشديد بمجرد تعرض الطفل لأي حادث أو مرض مهما كان بسيطاً، ويختلف اقتباس ونظرة الأطفال في الأسر الكبيرة والصغيرة تماماً من حيث مصادر الأمن فالأطفال في الأسر الكبيرة يجدون الأمن في كثرة عدد الأشقاء الذين يشكلون جماعة متماسكة للدفاع عن النفس كما تختلف مشاكل العلاقات بين الآباء والأبناء، أيضاً في هذين النوعين من الأسر، ويُلاحظ أن أطفال الأسر الكبيرة يتحدثون عن الحرمان العاطفي، لأن آباءهم ليس لديهم الوقت الكافي لإرضاء الجميع.

وتقوم الأسرة على قواعد تنظيمية، وأوضاع ومصطلحات يقرها الجميع فهي ليست عملاً فردياً، وإنما من صنع المجتمع، فالزواج والقرابة في الأسرة، والعلاقات الزواجية والواجبات المتبادلة جميعها أمور يحددها المجتمع الذي يلزم الأفراد بها ومن يخرج عليها يقابلها المجتمع بقوة وعنف، وللأسرة طبيعة مزدوجة تتمثل في أن كلا من الزوج والزوجة يرتبط بأسرتين يكون واحدة منها الأبن أو الأبنة، ويكون في الأخرى الأب والأم[3].

(1) المرجع نفسه

(2) رشوان، حسين (2003)، دور الأسرة بالمجتمع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

(3) رشوان، حسين (2003)، دور الأسرة بالمجتمع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

وظائف الأسرة:

الأسرة من خلايا المجتمع الأساسية، وهي العماد الهام الذي يقوم عليه البناء الاجتماعي، وتتنوع أشكال الحياة الأسرية، وتختلف من مجتمع إلى آخر، وحتى في المجتمع الواحد من زمن إلى زمن، فقد تطورت في نطاقها ووظائفها بتطور الزمن، ونشاهد اختلافاً في وظائفها في الحاضر عنه في الماضي، فمن الوظائف الرئيسية للأسرة وظائف جنسية فالأسرة هي النظام الرئيسي، والمجال المشروع اجتماعياً ليشبع الفرد رغباته الجنسية بصورة يقرها المجتمع ويقبلها، أي وفق قواعد تمثل في جملتها تنظيمات اجتماعية تتحكم في العادات والتقاليد المجتمعية. وكذلك وظائف الإنجاب والتكاثر حيث تتيح الأسرة الفرصة لإنجاب الأطفال والتكاثر، وإمداد المجتمع بالأعضاء الجدد ليحلوا محل الآباء وغيرهم وليغطوا حاجة المجتمع إلى أفراد يدافعون عن الوطن، وليعملوا في مختلف النواحي الإنتاجية وذلك كله من أجل بقاء النوع البشري. ولها أيضا وظيفة تربوية: حيث يحتاج الوليد البشري إلى الرعاية الدائمة فهو يولد في حالة من العجز التام، ومن ثم يبقى لسنوات طويلة قاصراً على الاعتماد على نفسه وفي حاجة إلى رعاية وتوجيه من الكبار، وللأسرة أيضا وظائف نفسية وعاطفية حيث توفر الأسرة لأبنائها مظاهر الحب والعطف والاهتمام، والرعاية والاستقرار والأمن والحماية، مما يساعد على نضجهم النفسي. وقد تبين بصورة واضحة أن الكثير من الأمراض الفيزيقية التي تصيب الأبناء ترجع إلى الافتقار إلى الحب والدفء، والعلاقات العاطفية، كما أن قدراً كبيراً من التكامل الانفعالي العاطفي يتوقف على ما هو متوفر للأبناء من إشباع لرغابتهم المتعددة. وللأسرة وظيفة اقتصادية فالأسرة جماعة اجتماعية مسؤولة عن توفير الحاجات المادية لأفرادها، فهي تطعمهم وتأويهم وتكسيهم، ولا عجب إذا رأينا الأب مسؤولاً عن حماية ابنته ومساعدتها مادياً حتى بعد الزواج في كثير من الأحيان، وقد كانت الأسرة فيما مضى تمثل وحدة اقتصادية انتاجية مكتفية بذاتها، فأفرادها يعلمون في الحقل أو غيره من أماكن العمل، وهم يستهلكون معظم ما ينتجونه، ونتج عن ذلك أنه لم تكن هناك حاجة للبنوك أو المصانع أو المتاجر[1].

مشكلة الطلاق والأسرة:

الطلاق مشكلة اجتماعية قديمة حديثة في نفس الوقت، من حيث قدمها فقد عاشتها المجتمعات القديمة وتطرقت إليها مختلف الديانات السماوية، وأرست قواعد تنظيمها، أما حداثتها فليست في كون الطلاق ظاهرة اجتماعية غير سوية، ولكن في الأبعاد والخيوط الجديدة التي تتشابك في نسجها بنائياً من جيل إلى جيل آخر، ومن مجتمع لآخر، ومن عصر لآخر، فالطلاق يبدو ذو علاقة بقضية المرأة ووضعها الاجتماعي والاقتصادي في مختلف المجتمعات وإن اختلفت درجة الارتباط، ومن ناحية أخرى يبدو الطلاق ذو علاقة بمشاكل متعددة الجوانب تواجه الجنسين سواءً في مقتبل حياتهم الزواجية أو في مراحلها المتقدمة. ومن ناحية ثالثة يجوز النظر للطلاق كنتاج للصراع الاجتماعي سواء أكان بين الذكور والإناث كعناصر في المجتمع أو في أشكال الصراع الذي يقع في نطاق الأسرة أياً كان شكل البنية والتنظيم اللذين تقوم عليهما. ومن ناحية رابعة يبدو أن لظاهرة الطلاق علاقة بما يحدث من تغيير اجتماعي ثقافي في مجتمع معين، وفي زمان معين وبالتالي تغيير في الاتجاهات والسلوك بين أفراد المجتمع وجماعاته وطبقاته الاجتماعية. إذن هي قضية تتسم بالتعقيد في المجتمعات، وربما زاد من المسؤولية أنها ذات جذور عميقة ضاربة في جسد البناء الاجتماعي بمختلف عناصره من قيم وتقاليد وأنماط وسلوك، وفيما أفرزته معدلات النمو الكبيرة غير العادية في القاعدة الاقتصادية من تعقيدات[2].

الطلاق في الأردن 2017-2019:

بلغت حالات الطلاق التراكمي الرضائي (باستثناء الطلاق القضائي) المسجلة في المحاكم الشرعية في الأردن عام 2018 بحدود 20279 حالة طلاق فيما بلغت حالات الزواج المسجلة لذات العام 70734 حالة، وعلية فقد شهد عام 2018

(1) المرجع نفسه

(2) الهزاني، نورة (2012)، الطلاق العوامل والأسباب، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

تسجيل 194 عقد زواج من بينها 23 عقد زواج لقاصرات وقاصرين (8226 قاصرة و 284 قاصر في السنة)، كما شهد تسجيل 55 حالة طلاق يومياً من بينها 12 حالة طلاق من زواج نفس العام.

وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن" إلى أرتفاع عدد قضايا التفريق (الطلاق القضائي) المفصولة خلال عام 2018 بنسبة 11% مقارنة بعام 2017 حيث تم الفصل بـ 4445 قضية مقابل 4003 قضايا عام 2017. وعليه فقد شهد الأردن 12 حالة طلاق قضائي يومياً خلال عام 2018.

هذا وشكلت حالات الطلاق الرضائي التراكمي والقضائي بحدود 34.5% بالمقارنة مع عدد حالات الزواج المسجلة عام 2018. حيث سجلت المحاكم الشرعية 24724 حالة طلاق مقابل 70734 حالة زواج.

كما أكد التقرير الإحصائي السنوي لعام 2018 والصادر عن دائرة قاضي القضاة في الأردن إلى أن إجمالي قضايا التفريق (الطلاق القضائي) التي تم الفصل بها في المحاكم الشرعية ضمن محافظات المملكة خلال الأعوام (2014–2018) بلغت 18744 قضية، منها 16678 قضية بسبب النزاع والشقاق، و 1559 بسبب الغيبة والضرر، و 126 بسبب الهجر و 137 بسبب السجن، و 71 بسبب الإعسار عن دفع النفقة.

وشهد عام 2018 حوالي 4445 قضية تفريق تم الفصل فيها منها 3941 قضية بسبب النزاع والشقاق وبنسبة 88.7% من مجمل قضايا التفريق، و335 قضية بسبب الغيبة والضرر، و35 قضية بسبب الهجر، و 6 قضايا بسبب الإعسار عن دفع النفقة، و 54 قضية بسبب السجن، و 14 قضية بسبب الجنون، و 56 قضية بسبب الإعسار عن دفع المهر قبل الدخول، وقضيتان بسبب العنة وقضيتان بسبب الأمراض المنفرة[1].

مشكلة الاحتضان والأسرة:

تعرف الحضانة لغة بأنها من مصدر الفعل حضن، والحاضن: اسم فاعل، والحضانة، الموكلة بالصبي تحفظه وتربيه، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته، والحضانة: مصدر الحاضن والحضانة وهي التربية. أما تعريفها في القانون: فلا تختلف القوانين في تعريفها للحضانة كثيراً عما ورد في كتب الفقه، وذلك لأن الحضانة مما يتفق في مفهومها غالباً، لكونها من الضرورات في رعاية الأولاد والحفاظ عليهم، وقد عدت رعاية الأولاد عند الأمم القديمة عادة وأنها أقوى من القانون، لأنها مسألة فرضتها طبيعة الحياة[2].

وتعتبر حضانة الأب والأم لأولادهما الذين هم ثمرة العلاقة الزوجية حين تكون العلاقة الزوجية قائمة بشكل سوي واجبة عليهما، وتصبح هذه قضية تحتاج إلى علاج إذا حصلت الفرقة بين الزوجين لسبب أو لآخر، ولفظ الحضانة مأخوذة من الحضن: وهو الصدر. وتعني الضم لأن الحاضنة تضم الطفل إلى صدرها وترعاه. أما شرعاً: فهي القيام على حفظ ورعاية من لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب. وقد أناط الشارع أمر حضانة الطفل إلى أوثق الناس صلة به وأكثره عطفاً وشفقة به وهما الأبوان، ولما كانت المرأة في جبلة خلقتها لا تتوافق مع القيام بوظائفها من وفير الشفقة والعطف والحنان أكثر مما لدى الرجل، كانت الأم أحق الناس بحضانة طفلها سواء كانت الزوجية قائمة أو منتهية[3] .

أسباب الحضانة:

تعود فكرة الحضانة إلى ما بالصغير أو الصغيرة من عجز في أول حياته عن النظر إلى نفسه وقضاء حوائجها وعدم إدراكه لما ينفعه وما يضره، ولذلك كان أمر الحضانة مبني على حفظ الصغير ورعايته ونفعه. ومما لا شك فيه أن الصغير من وقت ولادته يحتاج إلى خدمة من نوع خاص، تتناسب من بداية حياته، فهو أولاً وقبل كل شيء يحتاج إلى من يحن ويشفق عليه

1جمعية معهد تضامن النساء الأردني (2020)، 194 حالة زواج و 67 حالة طلاق يومياً في الأردن خلال عام 2018، عمان، الأردن.2020/1/19.

(2) ناصر، محمد (2002)، الحضانة بين الشريعة والقانون، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(3) نواهضة، اسماعيل والمومني، أحمد (2009)، الأحوال الشخصية: فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، عمان: دار المسير للنشر والتوزيع

ويفهمه في صغره ويحاوره بلغته، لغة العطف والحنان. كما أن الصغير يحتاج إلى من يأنس به وتسكن روحه إليه، والأم على هذا النوع من الخدمة أقدر من الأب وقد اضطرت القاعدة بأن الأم أحق بحضانة صغيرها، فإن شفقتها وسكون صغيرها إليها من الأمور الطبيعية التي لا ينكرها أحد، وقد فطرها الله سبحانه وتعإلى على ذلك. والصغير بحاجة إلى أمه حتى يستغني هو بنفسه عنها، وقال الأحناف إذا فارق الرجل امرأته وله منها ولد، فالأم أحق بالولد أن يكون عندها حتى يستغني عنها. فحضانة النساء مقدمة بالنسبة للصغير منذ ولادته، فقد جبلن على ذلك وتنهي الحضانة إذا استغنى الصغير بنفسه عن حضانتهن[1]

حق الحضانة:

الحضانة ولاية من جعل الشرع، واختصاص الأم بها من الشرع أيضاً، قال صلى الله عليه وسلم للأم " أنت أحق به ما لم تتزوجي"، وحق النساء بعدها من فقه الشريعة الذي جعل المرحلة الأولى من حياة الصغير إلى الأمهات ومن يقوم مقامهن من ذلك. ولهذا لا يستطيع الأب أن يختار من تحض صغيره أو صغيرته، وإنما جعلت الحضانة منوطة بمصلحة الصغير، في الحدود التي رسمها الفقه الإسلامي، واعتبار لإرادة الأب فيها، فإذا اشترط الأب أن تكون حضانة صغيره لشخص معين كان شرطه باطلاً ولا يعمل به. والحضانة واجبة على من تعين بها، لأن الصغير يهلك بتركه دون حاضن فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وحفظه من المهالك. ونتيجة ذلك أن الحضانة تدور مع نفع المحضون، فمتى تحقق نفعه في شيء وجب العمل به، ولو خالف ذلك مصلحة الحاضنة، أو مصلحة المحضون له، لأن حق الصغير إلى الرعاية والحفظ أقوى من حقيهما، فيقدم حقه دائماً على حق غيره، ويجب هذا الحق على من تعين للقيام به. فهناك ثلاثة حقوق في الحضانة وهي:

1- **حق الصغير**: أي حقه أن يتولاه من يقوم على تربيته، بسبب البراءة التي ولد عليها، ونموه البطيء وتدرجه في معرفة ما يدور حوله، وكذلك عجزه عن القيام بشؤونه، وتعهده حتى يتدبر هو –وحده– أمر نفسه، دون حاجة إلى مساعدة من غيره، ولذلك إذا تعين من يقوم بهذه المهمة بالنسبة للصغير امتنع عليه أن يترك الحضانة، وإن تركها أجبر عليها.

2- **حق الحاضنة**: القاعدة في الشريعة الإسلامية أن لا تضار والدة بولدها، فهو شاركها في حياتها لمدة حمله، وتغذى من غذائها، فكان حملها له وهنا على وهن، وكان وضعها له كرهاً، لذلك هي أحق أن تحضن هذا الوليد، وتتعهده وتتفاهم معه في صغره بغريزة الأمومة، وتسهر على مصلحته، وتؤدي بذلك دور الأمومة الحقة بالنسبة لصغيرها، ونرى في حياتنا العامة الكثيرات من النساء يفخرن بأداء هذا الدور في حياة أبنائهن. والحضانة حق الأم إن امتنعت عن ارضاعه. فقد قضى بأن امتناع الحاضنة عن الإرضاع لا يبطل حقها في الحضانة، ولا يسقطه وجود غيرها ترضع بأجر أو مجاناً، وعلى الأب أن يستأجر من ترضع عندها، قال تعإلى: "فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى", فالحضانة إذن حق الأم، والنفقة واجبة على الأب، وأجر الإرضاع من نفقة الصغير على أبيه. والقانون بأن الحضانة حق الأم، يستدلون بأن لها أن تسقط حقها فيها بعوض وبغير عوض، ولو كانت الحضانة لغيرها لما سقطت بإسقاطها.

3- **حق الأب**: وهو حقه في تعهد صغيره، فهو جزؤه لا يشاركه فيه أحد، وهو ينسب إليه ويحمل اسمه، ولذلك يرعى الأب ابنه وهو في يد حاضنته. والأب أيضاً يقوم بالإنفاق على صغيره –عند فقره– ويلزمه الشرع الإنفاق ويجبره عليه إذا امتنع. وهذه الحقوق الثلاثة مجتمعه متى أمكن التوفيق بينها ثبتت كلها، أما إذا تعارضت هذه الحقوق، فحق الصغير مقدم على حقي الأب والأم لأن مدار الحضانة نفعه هو وحقه في الرعاية أقوى من حقيهما فيقدم دائماً حق الصغير[2].

شروط الحضانة:

لم يترك القانون والفقه الإسلامي أمر الحواضن بلا تحديد وتقييد، وإنما وضع شروطاً يتعين توافرها في الحاضنة رعاية للمحضون، وطمأنةً للمحضون له ولا خلاف في أن الأم مقدمة في الحضانة على غيرها، لرفقها وشفقتها على المحضون ورحمتها

(1) الجندي، أحمد (2004)، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، الإسكندرية: دار الكتب القانونية.

(2) الجندي، أحمد (2004)، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، الإسكندرية: دار الكتب القانونية.

به، وحاجته إليها في صغره، ولذلك لا ينزع الصغير عن أمه إلا بشروط خاصة، حفظاً عليه، ومحافظة على حقه، وقد اشترط المشرعون والفقهاء في الحاضنة شروطا هي:

1- أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة، لأن الحضانة من باب الولاية على المحضون والحاضنة الصغيرة ليست أهلاً للولاية ولذلك لا تصلح للحضانة من لم تكن بالغة، عاقلة، إذ لا يتصور أن تكون الحاضنة قاصرة لا تحسن القيام بشؤون نفسها، ويوكل إليها القيام بشؤون غيرها.

2- أن تكون الحاضنة أمينة على الصغير وأخلاقه، قادرة على حفظه، وتربيته وصيانته بمعنى ألّا يضيع الولد عندها بانشغالها عنه سواءً بالخروج من منزلها كل الوقت دون اعتبار بمصلحة محضونها، مما يؤدي إلى ضياعه أو حتى بانقطاعها عنه للعبادة كل يوم، وترك الصغير دون ملاحظة منها أو رعاية له، وهو ما ينافي أمر الحضانة وطبيعتها.

3- أن تخلو الحاضن من الزوج الأجنبي أو ألا تحضن الصغير في بيت المبغضين له.

4- ألّا تكون الحاضنة مرتدة بلا دين لأن الحضانة نوع من الولاية والمرتدة لا ولاية لها على المحضون المسلم.

5- ألّا تمنع الحاضنة عن تربية المحضون مجاناً، إذا أعسر أبوه، ووجدت حاضنة متبرعة بالحضانة، بمعنى أن الأب إذا أعسر أداء أجر الحضانة، وجاءت حاضنة متبرعة بالحضانة، ورفضت الحاضنة –التي في يدها المحضون– القيام بالحضانة مجاناً، سقط حقها في الحضانة، وتخيير الحاضنة أمرها في هذه الحالة بين إمساك المحضون مجاناً، والنزع منها ليسلم للمتبرعة[1].

الدراسات السابقة:

قام المطلق[2] (2016) بدراسة عن "المرض وأثره على الحضانة". وهدفت الدراسة التعرف إلى جملة من الأمراض والحكم الشرعي فيها وهل تعتبر من مسقطات الحضانة أم لا، ومن هذه الأمراض: النفسية والوسواس القهري والإدمان وغيرها. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: أن الحضانة مبناها على الحفظ وأن الحاضن المريض النفسي عاجز عن رعاية نفسه فكيف سيرعى غيره لذلك لا حق له في الحضانة، والحاضن المدمن للمخدرات فاسق غير مستقيم في شخصه فيؤثر على نفسه لذلك لا تحق لهُ الحضانة.

وأجرت الخطيب[3] (2015) دراسة حول "انقضاء حضانة الأم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري والكويتي". وهدفت إلى بيان شروط استحقاق الأم لحضانة ولدها بعد انفصال عرى الزوجية، وبعد تحليل النتائج توصلت الدراسة إلى أن هناك بعض الإشكاليات لوحظ معالجتها في أحد القانونين بشكل صريح مع غيابها في القانون النظير، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات منها: تعديل بعض المواد القانونية المتعلقة بالحضانة بما يتوافق مع الفقه الإسلامي والعُرف ومتطلبات العصر.

وأشارت الشوابكة[4] (2015) في دراستها والتي هدفت التعرف إلى مستجدات الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لسنة 2010، ورصد التعديلات في قانون الأحوال الشخصية في مسائل الحضانة، وإبراز التطبيقات القانونية لدعوى الحضانة وكيفية السير بها، كما اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات لتعديل بعض الإجراءات.

---

(1) الجندي، أحمد (2004)، الحضانة والنفقات في الشرع والقانون، الإسكندرية: دار الكتب القانونية.

(2) المطلق، عبدالله (2016)، المرض وأثره على الحضانة. مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، 1(2): 257-197.

(3) الخطيب، سيف الدين (2015)، إنقضاء حضانة الأم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصي السوري والكويتي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، 39(2): 213-579.

(4) الشوابكة، سحر (2015)، التعديلات الواردة على الحضانة في قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام 2010 وتطبيقاتها الواردة في المحاكم الشرعية الأردنية. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

كما قامت كانيكيان وآخرون[1] (Cancian & et al, 2014) بدراسة بعنوان"من يحصل على الحضانة الآن؟ تغييرات دراماتيكية في ترتيبات معيشة الأطفال بعد الطلاق" وهدفت الدراسة إلى إعادة النظر في ترتيبات حياة الأطفال بعد طلاق الوالدين، حيث أظهرت التحليلات أن هناك زيادات صغيرة نسبياً ولكن كبيرة في الحضانة المشتركة في أواخر 1980وبداية 1990 تسارعت هذه التغييرات بشكل كبير فيما بين عامي 1988 و2008، حيث انخفضت نسبة الأمهات الحاصلات على الرعاية الجسدية، زادت نسبة الآباء الذين يشاركون الحضانة بشكل كبير، وأنهم الوحيدين الذين بقيت حضانتهم مستقرة نسبياً. وأظهرت النتائج: أن بعض النتائج من التحليل السابقة ما زالت قائمة. وقد تكون التغييرات في الحجز نتيجة للتغيرات في المعايير الاجتماعية والعملية التي يتم بناءاً عليها تحديد الحضانة. كما وثقت كل من كانان وماير في عام (1998) تحولاً كبيراً في الطلاق حيث انخفضت نسبة الأمهات اللواتي يحصلن على الحضانة من 80%-74%، كما تضاعفت نسبة المشاركين في الحضانة من 7% إلى 14%.

كما بينت سوديرمان وآخرون[2] (Sodermans, & et al, 2013) في دراستها بعنوان "خصائص أسر الحضانة المشتركة في فلاندرز". والتي هدفت إلى دراسة الأطفال الذين يعيشون بالتناوب مع أمهم وأبيهم بعد الطلاق (الحضانة الجسدية المشتركة) بأن لديهم علاقات أوثق مع كلا الوالدين ونتائج عاطفية أفضل. حيث عملت هذه الافتراضات على زيادة حدوث ترتيبات الحضانة المشتركة. ومع ذلك، قد يكون للوالدين الذين لديهم ترتيبات الحضانة الجسدية المشتركة والذين طلقوا قبل عام 2006 مكانة اجتماعية واقتصادية أعلى وعلاقات صراع أقل من الأزواج الذين طلقوا بعد ذلك، وبالتالي قد تكون الأبحاث السابقة حول تأثير ترتيبات الحضانة البدنية المشتركة على نتائج الطفل متفائلة للغاية عند النظر في أطفال الآباء المطلقين حديثًا.

كما قام الكيلاني[3] (2009) بدراسة بعنوان "حق المطلقة في حضانة ولدها في الشريعة والقانون". وهدفت إلى دراسة آثار الطلاق في حضانة الأولاد ومدى استحقاق الأم المطلقة حضانة أولادها. وبعد تحليل النتائج توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: استحقاق الأم المطلقة حضانة أولادها إذا توفرت فيها القدرة على الحضانة، وإذا كانت الأم فاسقة ما لم يؤدي فسوقها إلى ضياع الولد. كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني جعل للأم حق الحضانة إلى سن البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى وأوجب لها الأجرة على الحضانة مدة العدة في الطلاق البائن.

قام رطروط[4] (2007) بإجراء دراسة بعنوان "الآثار الاجتماعية والنفسية لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن ودور الأخصائيين الاجتماعيين في مواجهتها". وهدفت إلى تحديد الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة، حيث تكونت عينة الدراسة من (29) ممارساً ميدانياً وأكاديمياً، كما استخدم الباحث منهج البحث النوعي الذي ارتبط بخمس طرق منها العصف الذهني، دراسة الحالة، تحليل مضمون الوثائق. وبعد تحليل النتائج توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: كثرة الآثار المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب والتي وصل عددها إلى (32) أثر، كان منها (22) أثراً اجتماعياً ما بين السلبي والإيجابي و(10) آثاراً نفسية، كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تدخل الأخصائيين الاجتماعيين في تعزيز الآثار الاجتماعية والنفسية الإيجابية ومواجهة الآثار السلبية من خلال تدريب الأسر على تقويم احتياجات الأطفال مجهولي النسب ومتابعة الأطفال المحتضنين في مرحلة المراهقة.

---

(1) Cancian, M. & Meyer, D. & Brown, P. & Cook, S. (2014), **Who Gets Custody Now? Dramatic Changes in Children's living Arrangements after Divorce**. University of Wisconsin, Madison, WI 53706, USA

(2) Sodermans, A. & Matthijis, K. & Swicegood, G. (2013), **Characteristics of joint Physical Custody families in Flanders,** Demographic Research: Vol 28, Article 29: pages 821 - 848.

(3) الكيلاني، زيد (2009)، حق المطلقة في حضانة ولدها في الشريعة والقانون. مؤتة للبحوث والدراسات-سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، 25(5): 382-283

(4) رطروط، فواز (2007)، الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن ودور الأخصائيين الاجتماعيين في مواجهتها، مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، 8(31): 25- 8.

قام كيلي[1] (Kelly, 1994) بإجراء دراسة هدفت إلى استعراض تاريخ اتخاذ القرار بشأن حضانة الطفل، ووصف ترتيبات الاحتجاز الحالية في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرس كل من الطريقة حيث يتخذ الوالدان والمحاكم القرارات المتعلقة بالحضانة والوصول إلى تغييرات في أنماط الزيارة في العقود الأخيرة. كما ناقش تأثير الإصلاحات في القانون وتنفيذ أحدث حل للنزاعات التعليمية والتدخلات، ومن ثم تقديم توصيات للسياسة والممارسة العامة.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بالعينة، والذي يقوم على وصف بيانات وخصائص ومكونات مجتمع الدراسة وتحليلها وتفسيرها وإلقاء الضوء عليها، واختبار الفروض المبدئية والسببية والخروج بتعميمات تساعد في إيجاد بعض الحلول للمشكلات الاجتماعية.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (81) من النساء المطلقات المتخليات عن الأبناء خلال فترة الدراسة، والذين تم اختيارهم بالطريقة القصدية (العمدية)، والمراجعين لمؤسسات الرعاية وتقديم الخدمة وقد تم جمعها من النساء المراجعات لدائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية في مدينة عمان، وجمعية اتحاد المرأة الأردنية المنتشرة في عمان والبقعة.

خصائص عينة الدراسة:

الجدول رقم (1): التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
أمية	10	%12.3
أساسي	14	%17.3
ثانوي	25	%30.9
دبلوم	18	%22.2
جامعي	11	%13.6
دراسات عليا	3	%3.7
المجموع	**81**	**%100**

يبين جدول رقم (1) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي حيث تتكتل الفئة العظمى في المستوى التعليمي الثالث بنسبة (30.9)، ويليها المستوى الرابع بنسبة (22.2%)، بينما تقل النسبة في المستوى السادس بنسبة (3.7%)، وتأسيساً على ما تقدّم يتضح أن أغلبهنّ انقطعن عن الدراسة بعد المرحلة الثانوية.

الجدول رقم (2): التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الدخل الشهري

الدخل الشهري	التكرار	النسبة
أقل من 100	10	%12.3
199-100	27	%33.3
299-200	23	%28.4
399-300	11	%13.6
499-400	5	%6.2

[1] Kelly, J. (1994), The Determination of Child Custody, The Future of Children, **CHILDREN AND DIVORCE** Vol. 4 • No. 1.

500 فما فوق	3	%3.7
أخرى	2	%2.5
المجموع	**81**	**%100**

يبين جدول رقم (2) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الدخل الشهري، فيُلاحظ أن الغالبية العظمى يتراوح دخلهم الشهري ما بين (100–199) وبلغت نسبتهم (33.3%)، ويليها الدخل الشهري المتراوح ما بين (200–299) ونسبتهم (28.4)، بينما تقل النسبة عند الدخل الشهري (500 – فما فوق) ونسبتهم (3.7%)، مما يدل وبشكل جزئي تدني المستوى الاقتصادي لأفراد العينة.

الجدول رقم (3): التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
متزوجة	37	%45.7
مطلقة	37	%45.7
أرملة	3	%3.7
غير ذلك	4	%4.9
المجموع	**81**	**%100**

يبين جدول رقم (3) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية، فيظهر بأن نسبة المتزوجات بلغت (45.7%)، أما نسبة المطلقات بلغت (45.7%)، بينما بلغت نسبة الأرامل (3.7%).

الجدول رقم (4): التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الوضع المهني

الوضع المهني	التكرار	النسبة
ربة منزل	42	%51.9
موظفة	25	%30.9
طالبة	6	%7.4
متقاعدة	2	%2.5
مزارعة	2	%2.5
عاطلة عن العمل	4	%4.9
المجموع	**81**	**%100**

يبين جدول رقم (4) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب الوضع المهني حيث توضّح النتائج أن ربّات المنازل يشكّلن النسبة الأعلى من المبحوثات والبالغة (51.9%)، وبلغت نسبة الموظفات (30.9%)، بينما تنخفض نسبة المبحوثات عند المتقاعدات بنسبة (2.5%) والمزارعات بنسبة (2.5%).

الجدول رقم (5): التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب مكان السكن

مكان السكن	التكرار	النسبة
قرية	4	%4.9
مدينة	60	%74.1
مخيم	15	%18.5
بادية	2	%2.5
المجموع	**81**	**%100**

يبين جدول رقم (5) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب مكان السكن، ويتّضح أن الغالبية العظمى من المبحوثات يتمركزون في المدينة بنسبة (74.1%)، بينما تنخفض نسبة المبحوثات اللواتي يسكنَّ في البادية بنسبة (2.5%)، والقرية بنسبة (4.9%).

الجدول رقم (6): التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب العمر عند الزواج

العمر عند الزواج	التكرار	النسبة
أقل من 12 عام	25	%30.9
من 13-15 عام	24	%29.6
من 16-18 عام	32	%39.5
المجموع	**81**	**%100**

يبين جدول رقم (6) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة حسب العمر عند الزواج، وتشير النتائج إلى أن النسبة تقل كلما ازدادت سنوات العمر حيث شكّلت الفئة العمرية الأولى نسبة (30.9%)، والفئة العمرية الثانية نسبة (29.6%)، والفئة العمرية الثالثة نسبة (39.5%). ويظهر من ذلك بأن أغلب أفراد العينة قد تزوجوا بشكل مبكر أقل من 18 عام، وقد يكون لذلك علاقة مهمة بأن مستوى تحمل المسؤولية والنضج قليل بالنسبة لاتخاذ قرارات هامة.

أداة الدراسة:

لغايات جمع البيانات استخدمت هذه الدراسة الاستبيان والذي قام بتطويره الباحثان، حيث استخدم في هذا الاستبيان ميزان ليكرت الخماسي، وتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية، **الجزء الأول** منها البيانات الأولية وتشمل على (المستوى التعليمي، الدخل الشهري للأسرة، الحالة الاجتماعية، الوضع المهني، ومكان السكن، العمر عند الزواج)، بينما تناول **الجزء الثاني** فقرات الاستبيان المتعلقة بالعوامل واشتمل على خمسة محاور: المحور الأول: العوامل الاجتماعية- الثقافية المتكوّن من 12 فقرة، المحور الثاني: العوامل الاقتصادية-المادية المتكوّن من 9 فقرات، والمحور الثالث: العوامل الصحية-الجسدية المتكوّن من 6 فقرات، والمحور الرابع: العوامل النفسية- الشخصية المتكوّن من 12 فقرة، والمحور الخامس: العوامل القانونية- التشريعية المتكوّن من 4 فقرات. أما **الجزء الثالث** يحتوي على الأسئلة المفتوحة.

صدق وثبات الأداة:

للتأكد من **صدق وثبات أداة الدراسة** تم عرضها على مجموعة من المتخصصين في مجال العمل الاجتماعي وعلم الاجتماع والعلوم التربوية، وبلغ عددهم (7) محكمين، وذلك من أجل تحكيم الأداة من حيث دقتها والصياغة اللغوية ومدى تمثيل الفقرات للعوامل المراد قياسها وتحقيق غرض الدراسة، حيث أبدى كل منهم ملاحظته وتم إجراء التعديلات المناسبة وفق ملاحظاتهم، وقد بلغ عدد فقرات الاستبانة بصورتها النهائية (43) فقرة موزعة على العوامل.

وللتأكد من **ثبات الاستبانة:** تم حساب معاملات الاتساق الداخلي بطريقة كرونباخ ألفا (Cronbachs Alpha) لجميع أبعاد الدراسة، وكانت قيمة المعامل (0.88) وهي قيمة مرتفعة وهذه النسبة مقبولة في البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية وتدلل على الثبات والاستقرار بين فقرات الأداة.

المجال المكاني والزماني:

تم إجراء الدراسة خلال العام 2019، وتم تطبيقها في المؤسسات المعنية وبخاصة في مركز اتحاد المرأة الأردنية في عمان- فرع جبل الحسين (دار الضيافة للطفل) ، بالإضافة إلى الفرع المتواجد في مخيم البقعة ، ودائرة قاضي القضاة والمحكمة الشرعية في مدينة عمان.

صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة العديد من الصعوبات لإنجازها على الوجه الأكمل منها:

- الصعوبة في جمع البيانات والمعلومات الكافية التي تتعلق بموضوع الدراسة.
- عدم الوصول إلى أماكن تواجد الأمهات بسهولة.
- التكتم والسرية والخصوصية والخوف عند بعض الأمهات.
- عدم المصداقية في تعبئة معلومات الاستبيان من قبل البعض لأسباب تتعلق بالخوف أو التردد.

متغيرات الدراسة:

لغايات هذه الدراسة يعرف الباحثان المتغيرات التالية إجرائياً:

- **العوامل الاجتماعية:** هي الأسباب المتعلقة بالعادات والتقاليد وثقافة المجتمع المؤثرة في التخلي عن الحضانة.
- **العوامل الاقتصادية:** هي كافة الأسباب التي تتعلق بالأوضاع المادية التي تؤثر بالأم للتخلي عن الحضانة.
- **العوامل الصحية:** هي كافة الأسباب التي تتعلق بالجانب الصحي والجسدي المرتبط بالأمراض والأعراض الجسدية التي تؤثر بالأم في الاستمرار بالحضانة.
- **العوامل النفسية:** هي الأسباب المتعلقة بالانفعالات والعواطف المرتبطة بالأم التي تؤثر في استمراريتها بالحضانة.
- **العوامل القانونية:** هي كافة الأسباب المرتبطة بالأبعاد القانونية والتشريعات التي تتعلق بالدولة التي تؤثر بالأم للتخلي عن الحضانة.

النتائج

يتناول هذا الجزء عرضاً لنتائج الدراسة وتحليلها، وذلك على النحو التالي:

1- ما العوامل التي تؤدي إلى تخلي الأمهات عن الحضانة من وجهة نظرهن؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لفقرات المحاور وتم ترتيبهم تنازلياً ويبين الجدول رقم (7) الفقرات:

الجدول رقم (7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعوامل ككل

ترتيب الفقرة	العوامل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1	العوامل الاجتماعية- الثقافية	2.44	0.642	%81
3	العوامل الجسدية- الصحية	2.32	0.635	%77
5	العوامل القانونية- التشريعية	2.31	0.752	%77
4	العوامل الشخصية- النفسية	2.29	0.627	%76
2	العوامل الاقتصادية- المادية	2.06	0.631	%67
	الكلي	**2.28**	**0.657**	

يُلاحظ من الجدول رقم (7) أن العوامل التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء، جاءت في الرتبة الأولى العوامل الاجتماعية- الثقافية بمتوسط حسابي (2.44) وبأهمية نسبية (81%)، وجاءت في الرتبة الأخيرة العوامل الاقتصادية- المادية بمتوسط حسابي (2.06) وبأهمية نسبية (67%).

2- ما العوامل الاجتماعية- الثقافية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لفقرات المحور وتم ترتيبهم تنازلياً ويبين الجدول رقم (8) الفقرات:

الجدول رقم (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعوامل الاجتماعية–الثقافية

ترتيب الفقرة	العوامل الاجتماعية– الثقافية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الرتبة
1	عدم تقبل المجتمع والأهل للمطلقة بمنزل مستقل عن أهلها.	2.68	.544	%89	1
2	عدم القدرة على تلبية حاجات ومتطلبات الأطفال.	2.58	.589	%86	2
12	عدم قدرة الأم على تحمل مسؤولية تربية أبنائها.	2.58	.589	%86	3
4	زيادة تدخل الأقارب والأسرة في الأبناء وتنشئتهم.	2.56	.612	%85	4
3	خوف الأم من مواجهة مرحلة المراهقة لوحدها.	2.47	.614	%82	5
6	رغبة الأهل باعادة تزويج الفتاة.	2.47	.709	%82	6
11	تجنب أو الخوف من حدوث مشاكل مع الزوج السابق.	2.43	.688	%81	7
7	إقامة الأم مع الأقارب أو الإخوة.	2.42	.610	%81	8
9	وجود زوج مناسب آخر دفعها للتخلي عن أبنائها.	2.28	.711	%76	9
8	مرض والدين الأم أو إصابتهم بإعاقة ما.	2.27	.725	%76	10
10	الاختلافات الثقافية والعادات والتقاليد.	2.27	.613	%76	11
5	كثرة عدد الأبناء	2.25	.699	%75	12

يُلاحظ من الجدول أن العوامل الاجتماعية– الثقافية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء، جاءت في الرتبة الأولى الفقرة رقم (1) وهي "عدم تقبل المجتمع والأهل بقيام المرأة المطلقة بمنزل مستقل بعيدا عن الأهل" بمتوسط حسابي (2.68) وبأهمية نسبية (89%)، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (5) وهي"كثرة عدد الأبناء" بمتوسط حسابي (2.25) وبأهمية نسبية (75%).

3– ما العوامل الاقتصادية– المادية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأهمية النسبية لفقرات المحور وتم ترتيبهم تنازلياً ويبين الجدول رقم (9) الفقرات:

الجدول رقم (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعوامل الاقتصادية–المادية

ترتيب الفقرة	العوامل الاقتصادية– المادية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الرتبة
1	تدني مستوى دخل أسرة الأم يدفعها للتخلي عن أبنائها.	2.67	.592	%89	1
9	شعورها بأنها تشكل عبء على أسرتها.	2.57	.611	%86	2
6	تردد وخوف الفتاة من طلب شيء من الأهل لأبنائها.	2.52	.615	%84	3
4	رغبة الفتاة في الحصول على مستوى معيشي أفضل لأطفالها.	2.49	.594	%83	4
8	عدم قدرة الأم ماديا على تعليم أبنائها.	2.49	.654	%83	5
7	زيادة المسؤوليات والأدوار الواقعة على الفتاة.	2.47	.654	%82	6
5	اضطرار الأم لمساعدة أهلها ماديا.	2.35	.655	%78	7
3	رغبة الأم في الحفاظ على ثروتها الاقتصادية.	2.32	.722	%77	8
2	عدم رغبة الأم على تعليم الأبناء.	2.06	.578	%69	9

يُلاحظ من الجدول أن العوامل الاقتصادية– المادية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء، جاءت في الرتبة الأولى الفقرة رقم (1) وهي "تدني مستوى دخل أسرة الأم يدفعها للتخلي عن أبنائها" بمتوسط حسابي (2.67) وبأهمية نسبية (89%)، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (2) وهي"عدم رغبة الأم على تعليم الأبناء" بمتوسط حسابي (2.06) وبأهمية نسبية (69%).

4- ما العوامل الجسدية- الصحية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟

الجدول رقم (10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعوامل الجسدية-الصحية

ترتيب الفقرة	العوامل الجسدية- الصحية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الرتبة
1	عدم القدرة على الرعاية الصحية للأبناء.	2.58	.589	%86	1
6	إصابة إحدى الأطفال بمرض أو إعاقة ما.	2.38	.784	%79	2
4	وجود العديد من المشكلات الجسدية أو الصحية المختلفة.	2.36	.639	%79	3
3	الإصابة بمرض هشاشة العظام	2.31	.645	%77	4
2	وجود مشاكل في التغذية والافتقار العام.	2.19	.527	%73	5
5	إصابة الوالدة بإعاقة ما.	2.10	.625	%70	6

يُلاحظ من الجدول أن العوامل الجسدية- الصحية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء، جاءت في الرتبة الأولى الفقرة رقم (1) وهي "عدم القدرة على الرعاية الصحية للأبناء" بمتوسط حسابي (2.58) وبأهمية نسبية (86%)، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (5) وهي"إصابة الوالدة بإعاقة ما" بمتوسط حسابي (2.10) وبأهمية نسبية (70%).

5- ما العوامل الشخصية- النفسية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟

الجدول رقم (11): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعوامل الشخصية-النفسية

ترتيب الفقرة	العوامل الشخصية- النفسية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الرتبة
1	لتحقيق الرضا النفسي والاجتماعي.	2.49	.654	%83	1
4	للشعور بالاستقلالية.	2.48	.550	%83	2
6	لإكمال التعليم المدرسي والجامعي.	2.48	.654	%83	3
11	لتحقيق الفرصة لتطوير الذات.	2.37	.641	%79	4
3	الهروب من المعاملة القاسية من قبل الأهل للأبناء.	2.36	.658	%79	5
10	عدم القدرة على التأقلم والتكيف مع الوضع الجديد.	2.33	.592	%78	6
8	للاستمتاع بجماليات الحياة الأخرى.	2.22	.671	%74	7
2	الخوف من عدم الزواج مرة أخرى في المستقبل.	2.20	.557	%73	8
9	الشعور بالقلق والاكتئاب العام.	2.19	.673	%73	9
5	لتحقيق الشعور بالاهتمام والحب من قبل الآخرين.	2.17	.543	%72	10
12	رفض الزوج الجديد الأبناء	2.14	.720	%71	11
7	لتحقيق الأحلام والأهداف العامة في الحياة.	2.09	.616	%70	12

يُلاحظ من الجدول أن العوامل الشخصية- النفسية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء، جاءت في الرتبة الأولى الفقرة رقم (1) وهي "لتحقيق الرضا النفسي والاجتماعي" بمتوسط حسابي (2.49) وبأهمية نسبية (83%)، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (7) وهي"لتحقيق الأحلام والأهداف العامة في الحياة" بمتوسط حسابي (2.09) وبأهمية نسبية (70%).

6- ما العوامل القانونية- التشريعية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء؟

الجدول رقم (12): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعوامل الشخصية–النفسية

ترتيب الفقرة	العوامل القانونية– التشريعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	الرتبة
1	النفقات التي تقوم المحكمة بالحكم بها لا تكفي لإعالة الأطفال	2.63	.621	%88	1
3	فقدان الحضانة بسبب الزواج.	2.30	.813	%77	2
4	تقديم شكاوى كيدية لحماية الأسرة للضغط والتنازل عن الحضانة	2.25	.845	%75	3
2	قطع النفقة عن الأم.	2.06	.731	%69	4

يُلاحظ من الجدول أن العوامل الشخصية– النفسية التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء، جاءت في الرتبة الأولى الفقرة رقم (1) وهي "النفقات التي تقوم المحكمة بالحكم بها لا تكفي لإعالة الأطفال" بمتوسط حسابي (2.63) وبأهمية نسبية (88%)، وجاءت في الرتبة الأخيرة الفقرة رقم (2) وهي"قطع النفقة عن الأم" بمتوسط حسابي (2.06) وبأهمية نسبية (69%).

7– هل يوجد عوامل أخرى قدمتها الأمهات كأسباب للتخلي عن حضانة الأبناء؟

الجدول رقم (13): التكرارات والنسبة المئوية لإجابات أفراد العينة على العوامل الأخرى العامة

الرقم	العوامل	التكرار	النسبة	الرتبة
1	وجود مشاكل مصطنعة من قِبل الزوج	11	%14	6
2	مرض والدي الأم	10	%12	7
3	وجود مرض نفسي عند الأم	20	%25	5
4	عمل الأم وعدم وجود وقت لرعاية الأطفال	31	%38	3
5	سفر الأم خارج الأردن	28	%35	4
6	عدم القدرة على تربية الأبناء	38	%47	2
7	رفض أهل الزوج الجديد حضانة الأبناء	42	%52	1

يُلاحظ من الجدول بأن أبرز ما قدمته الأمهات كعوامل أخرى عامة للتخلي عن الحضانة كانت كالآتي: في المرتبة الأولى "رفض أهل الزوج الجديد حضانة الأبناء"، ثم يليها "عدم القدرة على تربية الأبناء"، ثم "عمل الأم وعدم وجود وقت لرعاية الأطفال".

8– ما هي سُبل التعامل مع هذه الظاهرة من وجهة نظر أفراد العينة؟

الجدول رقم (14): التكرارات والنسبة المئوية لاقتراحات أفراد العينة على سُبل التعامل مع الظاهرة

الرقم	العوامل	التكرار	النسبة	الرتبة
1	توعية المرأة بمفهوم الزواج وتبعاته	22	%27	4
2	احترام رأي الفتاة عند اختيار الزوج المناسب	28	%35	2
3	الاحترام المتبادل بين الزوجين لاستمرار الأسرة	32	%40	1
4	التعديل على قانون نفقات الأطفال	18	%22	6
5	تعديل قانون حضانة الأم للطفل	19	%23	5
6	الالتزام بالحقوق والواجبات من قِبل الزوجين	27	%33	3
7	توفير المستلزمات الكاملة للأم لرعاية أطفالها	12	%15	7

يُلاحظ من الجدول أن سُبل التعامل مع هذه الظاهرة حسب ما أشار أفراد العينة كانت من أبرزها "الاحترام المتبادل بين الزوجين لاستمرار الأسرة"، ثم "احترام رأي الفتاة عند اختيار الزوج المناسب"، ثم تبعها "الالتزام بالحقوق والواجبات من قبل الزوجين".

8- هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) للعوامل التي تؤدي بالأم للتخلي عن الحضانة تُعزى لمتغيرات: العمر عند الزواج، المستوى التعليمي، الدخل الشهري، مكان السكن؟

للإجابة عن هذا التساؤل سيتم ترتيب الأجابة حسب المتغيرات:

1- **متغير العمر عند الزواج:** تمّ حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، للإجابات أفراد عينة الدراسة لمتغير العمر عند الزواج، والجدول رقم (15) يبين النتائج:

الجدول رقم (15): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات العينة على متغير العمر عند الزواج

مستويات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
اقل من 12 عام	25	2.4763	.25111
من 13- 15 عام	24	2.2422	.28216
من 16 - 18 عام	32	2.3801	.24021
الكلي	**81**	**2.3689**	**.26950**

يُلاحظ من الجدول رقم (14) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية تبعاً لمتغير العمر عند الزواج، ولتحديد فيما إذا كانت الفروق بين المتوسطات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تمّ تطبيق تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (15) يبين ذلك:

الجدول رقم (15): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير العمر عند الزواج

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
بين المجموعات	.677	2	.339	5.145	.008
داخل المجموعات	5.133	78	.066		
الكلي	5.810	80			

تُشير النتائج في الجدول رقم (15) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة تُعزى لمتغير العمر عند الزواج وذلك استناداً إلى قيمة (ف) المحسوبة إذ بلغت (5.145)، وبمستوى دلالة (0.008). حيث تعد هذه القيم دالة إحصائياً لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كان أصغر من (0.05). وللتعرف على موقع هذه الفروق تم الاستعانة باختبار شيفيه البعدي وتشير النتائج بالجدول أدناه إلى:

الجدول رقم (16): نتائج اختبار شيفيه البعدي لمتغير العمر عند الزواج

العمر عند الزواج	العمر عند الزواج	المتوسط الحسابي المعدل	الدلالة
اقل من 12 عام	من 13- 15 عام	.23403*	.008
	من 16 - 18 عام	.09619	.377
من 13- 15 عام	اقل من 12 عام	-.23403*	.008
	من 16 - 18 عام	-.13784	.145
من 16 - 18 عام	اقل من 12 عام	-.09619	.377
	من 13- 15 عام	.13784	.145

يتبين من اختبار شيفيه أن الأثر في أقل من 12 عام.

2- متغير المستوى التعليمي: تمّ حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، للإجابات أفراد عينة الدراسة لمتغير العمر عند الزواج، والجدول رقم (17) يبين النتائج:

الجدول رقم (17): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات العينة على متغير المستوى التعليمي

مستويات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أمية	10	2.3279	.22798
أساسي	14	2.4252	.23353
ثانوي	25	2.3423	.30622
دبلوم	18	2.3747	.29523
جامعي	11	2.3953	.24101
دراسات عليا	3	2.3333	.33888
الكلي	81	2.3689	.26950

يُلاحظ من الجدول رقم (17) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية تبعاً لمتغير المستوى التعليمي، ولتحديد فيما إذا كانت الفروق بين المتوسطات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تمّ تطبيق تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (18) يبين ذلك:

الجدول رقم (18): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير المستوى التعليمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
بين المجموعات	.091	5	.018	.239	.944
داخل المجموعات	5.719	75	.076		
الكلي	5.810	80			

تُشير النتائج في الجدول رقم (18) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة تُعزى لمتغير المستوى التعليمي وذلك استناداً إلى قيمة (ف) المحسوبة إذ بلغت (0.239)، وبمستوى دلالة (0.944). حيث تعد هذه القيم غير دالة إحصائياً لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كان أكبر من (0.05).

3- متغير الدخل الشهري: تمّ حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، للإجابات أفراد عينة الدراسة لمتغير الدخل الشهري، والجدول رقم (19) يبين النتائج:

الجدول رقم (19): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعينة الدراسة على متغير الدخل الشهري

مستويات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
اقل من100	10	2.3419	.25048
100-199	27	2.3773	.26776
200-299	23	2.4348	.19399
300-399	11	2.3044	.37563
400-499	5	2.4093	.29121
500-599	3	2.0000	.32971
500فما فوق	2	2.4419	.06578
الكلي	81	2.3689	.26950

يُلاحظ من الجدول رقم (19) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية تبعاً لمتغير الدخل الشهري، ولتحديد فيما إذا كانت الفروق بين المتوسطات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تمّ تطبيق تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (20) يبين ذلك:

الجدول رقم (20): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير الدخل الشهري

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
بين المجموعات	.582	6	.097	1.372	.237
داخل المجموعات	5.229	74	.071		
الكلي	5.810	80			

تُشير النتائج في الجدول رقم (20) إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة تُعزى لمتغير الدخل الشهري وذلك استناداً إلى قيمة (ف) المحسوبة إذ بلغت (1.372)، وبمستوى دلالة (0.237). حيث تعد هذه القيم غير دالة إحصائياً لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كان أكبر من (0.05).

4- متغير مكان السكن: تمّ حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، للإجابات أفراد عينة الدراسة لمتغير مكان السكن، والجدول رقم (21) يبين النتائج:

الجدول رقم (21): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات العينة على متغير مكان السكن

مستويات المتغير	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
قرية	4	2.5407	.02227
مدينة	60	2.4058	.27485
مخيم	15	2.1860	.21132
بادية	2	2.2907	.11511
Total	81	2.3689	.26950

يُلاحظ من الجدول رقم (20) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية تبعاً لمتغير مكان السكن، ولتحديد فيما إذا كانت الفروق بين المتوسطات ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تمّ تطبيق تحليل التباين الأحادي والجدول رقم (21) يبين ذلك:

الجدول رقم (21): نتائج تحليل التباين الأحادي لمتغير مكان السكن

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
بين المجموعات	.714	3	.238	3.593	.017
داخل المجموعات	5.097	77	.066		
الكلي	5.810	80			

تُشير النتائج في الجدول رقم (21) إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة تُعزى لمتغير مكان السكن وذلك استناداً إلى قيمة (ف) المحسوبة إذ بلغت (3.593)، وبمستوى دلالة (0.017). حيث تعد هذه القيم دالة إحصائياً لأن قيمة مستوى الدلالة المحسوبة كان اصغر من (0.05). وللتعرف على موقع هذه الفروق تم الاستعانة باختبار شيفيه البعدي وتشير النتائج بالجداول أدناه:

الجدول رقم (22): نتائج اختبار شيفيه البعدي لمتغير مكان السكن

متغير مكان السكن	مكان السكن	المتوسط الحسابي المعدل	الدلالة
قرية	مدينة	.13488	.794

	مخيم	.35465	.121
	بادية	.25000	.739
مدينة	قرية	-.13488	.794
	مخيم	.21977*	.039
	بادية	.11512	.943
مخيم	قرية	-.35465	.121
	مدينة	-.21977*	.039
	بادية	-.10465	.961
بادية	قرية	-.25000	.739
	مدينة	-.11512	.943
	مخيم	.10465	.961

يتبين من اختبار شفيه البعدي عدم وجود أثر لمتغير مكان السكن.

مناقشة النتائج والتوصيات

يتناول هذا الجزء عرضاً لمناقشة نتائج الدراسة والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولا: العوامل التي تؤدي إلى تخلي الأمهات عن الحضانة من وجهة نظرهن؟

أظهرت نتائج الدراسة بأن هنالك مجموعة من العوامل التي تؤدي بالأم للتخلي عن حضانة الأبناء، حيث جاء في المرتبة **الأولى العوامل الاجتماعية-الثقافية** وكان من أبرزها: في المرتبة الأولى "عدم تقبل المجتمع والأهل بقيام المرأة المطلقة بمنزل مستقل بعيداً عن الأهل"، يليها "عدم القدرة على تلبية حاجات ومتطلبات الأطفال"، ثم "عدم قدرة الأم على تحمل مسؤولية تربية أبنائها"، وتبين هذه العوامل بأن العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع لازالت تؤثر في القرارات المتعلقة بالأسرة وقدرة المرأة في اتخاذ قراراتها الخاصة بالتخلي والذي ينعكس على تكيفها مع المجتمع ككل، كما أن لعمل المرأة واستقلاليتها المالية دوراً هاماً في هذا القرار كما سيتضح في الجزء الثاني. وتلتقي نتائج الدراسة مع دراسة الكيلاني (2009) والتي هدفت إلى دراسة آثار الطلاق في حضانة الأولاد ومدى استحقاق الأم المطلقة حضانة أولادها، والتي بينت نتائجها استحقاق الأم المطلقة حضانة أولادها إذا توفرت فيها القدرة على الحضانة.

في المرتبة الثانية جاءت **العوامل الاقتصادية-المادية** وكان من أبرزها: في المرتبة الأولى "تدني مستوى دخل أسرة الأم يدفعها للتخلي عن أبنائها"، ثم "شعور الأم بأنها تشكل عبء على أسرتها"، ثم "تردد وخوف الفتاة من طلب شيء من الأهل لأبنائها"، ويتبين من هذه العوامل ارتباطها المباشر مع العوامل الاجتماعية من حيث تحقيق الاستقلالية المالية ومدى قدرة دخل الأم المنفصل على قدرتها في اتخاذ قرار التخلي، كما أن للعلاقة بين الفتاة وأسرتها انعكاس ودور مهم في قرار حضانة الأبناء من حيث القدرة على تحقيق المتطلبات وتوفير الحياة الكريمة للأبناء وقد يعزى السبب في ذلك إلى تدني مستويات التعليم والمستويات الاقتصادية لأفراد عينة الدراسة والتي عانين من الطلاق ومن موضوع التخلي عن الحضانة. كما يظهر بأن نتائج الدراسة تتوافق مع نتائج دراسة **(لا يوجد مع من تتوافق)**

في المرتبة الثالثة جاءت **العوامل الجسدية-الصحية** وكان من أبرزها: في المرتبة الأولى "عدم القدرة على الرعاية الصحية للأبناء" ثم "إصابة أحد الأطفال بمرض أو إعاقة ما", ثم يليها "وجود العديد من المشكلات الجسدية أو الصحية المختلفة"، ويتبين من هذه العوامل جميعها بأن للجانب الصحي والجسدي للأم الحاضنة أو الأبناء قد يؤثر بشكل مباشر في قرار الاحتضان وذلك لما يترتب على هذه الأبعاد الجسدية والصحية من تكاليف مالية ونفسية واجتماعية تنعكس في قدرة الأم المباشرة وغير المباشرة على القيام بواجبات ومتطلبات الرعاية والحضانة للأبناء، كما تلعب الإعاقة عند أحد الأبناء دورا هاماً في قرار الحضانة

والقيام بها، كما أن للأمراض المزمنة دورا مهما أيضا وله أهمية خاصة في ذلك، وقد يعزى السبب في ذلك إلى زيادة الأعباء العامة في حال وجود هذه العوامل. وتلتقي نتائج هذه الدراسة مع نتائج العديد من الدراسات السابقة حول أثر العوامل الصحية في الحضانة كما في دراسة المطلق (2016) والتي ركزت على العلاقة بين "المرض وأثره على الحضانة"، وهدفت التعرف إلى جملة من الأمراض والحكم الشرعي فيها وهل تعتبر من مسقطات الحضانة أم لا، وبعض الأمراض النفسية مثل الوسواس القهري والإدمان وغيرها.

في المرتبة الرابعة جاءت **العوامل الشخصية–النفسية** وكان من أبرزها: في المرتبة الأولى "تحقيق الرضا النفسي والاجتماعي" ثم "الشعور بالاستقلالية"، ثم "إكمال التعليم المدرسي والجامعي". ويتبين من هذه العوامل ارتباطها في شخصية الأم ومفهوم الذات لديها من حيث الرضا والاستقلالية والتعلم والتطوير حيث يتبين ارتباط هذه المؤشرات مع النضج النفسي والشخصية، ويظهر من ذلك أهمية هذه الآثار في انعكاسها على قدرة الأم في القرارات المتعلقة بحياتها وحياة أبنائها وقدرتها على التحمل والمواجهه للظروف والأفراد الآخرين، وقد يعزى السبب في ذلك بأن تجربة الطلاق والانفصال وانهيار الأسرة كانت تجربة قاسية على الأم قد يكون لها انعكاسات مستقبلية تلعب دورا في قدرة الأم علة قيادة الأسرة لوحدها، وتلتقي نتائج هذه الدراسة مع بعض الدراسات السابقة مثل: دراسة رطروط (2007)، ودراسة المطلق (2016).

في المرتبة الخامسة جاءت **العوامل القانونية–التشريعية** ومن أبرزها: في المرتبة الأولى "النفقات التي تقوم المحكمة بالحكم بها لا تكفي لإعالة الأطفال"، ثم "فقدان الحضانة بسبب الزواج"، ثم "تقديم شكاوي كيدية لدى حماية الأسرة للضغط والتنازل عن الحضانة". وتبين هذه العوامل مجتمعة اهمية ارتباطها بالعوامل السابقة جميعها حيث تصب في اتجاه واحد وبعلاقات مترابطة ومتشابكة يظهر منها تأثير كل عامل في العوامل الاخرى وارتباطه به مما يشكل فسيفساء واحدة لا تنفصل. كما يظهر من ذلك بان الوضع العام للأم هو الذي يساهم في قرتها على قرار الحضانة ككتلة متكاملة، وتلتقي النتائج القانونية مع الكثير من الدراسات التي ناقشت البعد القانوني والتشريعي لما بعد الطلاق وبما يتعلق بالحضانة سواء في القانون الأردني او القوانين الأخرى كما في دراسة الخطيب (2015) حول المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري والكويتي، ودراسة الشوابكة (2015) في مستجدات الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني (36) لسنة 2010، ودراسة كيلي (Kelly ,1994) باستعراض تاريخ اتخاذ القرار بشأن حضانة الطفل، ووصف ترتيبات الاحتجاز الحالية في أمريكيا.

أما بالنسبة لأبرز **العوامل الأخرى** والتي قدمتها الأمهات ولم تكن في الاستبيان كان من أبرزها: "رفض أهل الزوج الجديد حضانة الأبناء"، ثم "عدم القدرة على تربية الأبناء"، ثم "عمل الأم وعدم وجود وقت لرعاية الأطفال". وهي تعكس جميعها الجانب الاجتماعي والاقتصادي للأمهات والذي سينعكس بشكل أكثر سوءاً على الأبناء في المستقبل. وبالنسبة **لسُبل التعامل مع هذه الظاهرة** كما بينها أفراد العينة فقد كانت في المرتبة الأولى "الاحترام المتبادل بين الزوجين لاستمرار الأسرة"، ثم "احترام رأي الفتاة عند اختيار الزوج المناسب"، ثم تبعها "الالتزام بالحقوق والواجبات من قبل الزوجين". ويظهر من هذه الاقتراحات التي قدمتها النساء بشكل عام أهمية التعامل مع هذه الظاهرة والتقليل منها ما أمكن للحد من آثارها السلبية، ويظهر من ذلك تركيزهم عل التوعية والاحترام لما لهم من أهمية في المحافظة على الحياة الزوجية وعدم الوصول إلى حالة الانفصال والتي قد تؤدي بهم بالتالي إلى قرار الحضانة والرعاية وحقوق الأبناء، وتتوافق مع كافة العوامل الأخرى التي أظهرتها الدراسة.

ثانياً: الفروق في العوامل التي تؤدي بالأم التخلي عن الحضانة تُعزى لمتغيرات: العمر عند الزواج، المستوى التعليمي، الدخل الشهري، مكان السكن؟

أظهرت النتائج أن **متغير العمر عند الزواج** لهُ تأثير في وجهات نظر الأمهات في عوامل التخلي عن الحضانة وذلك بوجود فروق ظاهرية تبعا لهذا المتغير وقد كان هذا الأثر في الفئة (أقل من 12 عام). ويمكن تفسير ذلك بأن خبرات ومهارات الأمهات عند هذا العمر كانت قليلة وضعيفة عند اتخاذ قرار التخلي بعكس الفئات الأكبر عمرا والأكثر نضوجا، كما أن قرار

التخلي قد لا يكون من نفس الأمهات بل قد تكون شاركت فيه أطراف أخرى مثل الأهل والمقربين، كما قد يرجع ذلك إلى ظروف وعوامل اقتصادية واجتماعية مختلفة.

كما أظهرت النتائج أن **متغير المستوى التعليمي** ليس لهُ تأثير في وجهات نظر الأمهات في عوامل التخلي عن الحضانة وذلك بعدم وجود فروق دالة تبعا لهذا المتغير. ويمكن تفسير ذلك بأن المستوى التعليمي لغالبية أفراد العينة كان متقاربا ويتمركز في حدود المدرسة وبالأخص المستوى الثانوي حيث لم ينعكس بفروق جوهرية ذات تأثير في قرار وعوامل التخلي عن الحضانة لدى الأمهات.

كما أظهرت النتائج أن **متغير الدخل الشهري** ليس لهُ تأثير في وجهات نظر الأمهات في عوامل التخلي عن الحضانة وذلك بعدم وجود فروق دالة تبعا لهذا المتغير. ويمكن تفسير ذلك بأن مستوى الدخل الاقتصادي لغالبية أفراد العينة كان متقاربا ولا يوجد تفاوت كبير في هذا المستوى، كما أن الخلفيات المادية لأفراد العينة كانت متقاربة ومن ذات المستوى مما يبين بأن قرار التخلي والعوامل المؤثرة فيه يعود لأسباب أخرى.

كما أظهرت النتائج أن **متغير مكان السكن ليس** لهُ تأثير في وجهات نظر الأمهات في عوامل التخلي عن الحضانة وذلك بعدم وجود فروق دالة تبعا لهذا المتغير. ويمكن تفسير ذلك بأن مكان السكن لم يلعب دورا في اختلاف الإجابات كون أغلب أفراد العينة هم من سكان المدينة وبعض الأفراد يتوزعون في أماكن أخرى ولم ينعكس سلبا على قرار التخلي والعوامل المؤثرة فيه.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة توصي الدراسة بالآتي:

1-زيادة توعية الأسرة الأردنية وبخاصة المقبلين على الزواج بأهمية دور وتأسيس الأسرة ورعاية الأبناء فيها كحجر أساس في بناء المجتمع.

2-تفعيل عملية الإرشاد النفسي والأسري للأمهات والآباء للعمل على حل مشكلاتهم ومتابعة قضياهم بدون اللجوء إلى قرار الطلاق أو الانفصال.

3-زيادة برامج التوعية والتدريب على أسس الحوار والتفاعل والاتصال بشكل ناجح خاصة برامج الرعاية الوالدية.

4-العمل على التقليل من عوامل ومؤثرات وأشكال العنف الأسري التي تسهم في خلق بيئة موتّرة ومهددة ومعيقة للاتصال والحياة، وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية والتوعوية الفاعلة.

5-استثمار وسائل الإعلام ووسائل التواصل لإعطاء الأمهات الفرصة للتعبير عن أفكارهم وتطلعاتهم وتبادل وجهات النظر وحل المشكلات.

6-سن التشريعات والقوانين الناظمة والصارمة لرفع سن الزواج حتى يكتمل نضج الشاب والشابة المقبلين على الزواج وعدم التهاون في ذلك.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

جمعية معهد تضامن النساء الأردني (2020)، **194 حالة زواج و 67 حالة طلاق يومياً في الأردن خلال عام 2018**، عمان، الأردن.2020/1/19.

الجندي، أحمد (2004)، **الحضانة والنفقات في الشرع والقانون**، الإسكندرية: دار الكتب القانونية.

الخطيب، سيف الدين (2015)، إنقضاء حضانة الأم: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصي السوري والكويتي. **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، 39(2): 213-579.

رحال، علاء الدين (2015)، **حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه.** رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

رشوان، حسين (2003)، **دور الأسرة بالمجتمع**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

رطروط، فواز (2007)، الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن ودور الأخصائيين الاجتماعيين في مواجهتها، **مجلة الطفولة العربية**، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، 8(31): 25- 8.

الشوابكة، سحر (2015)، **التعديلات الواردة على الحضانة في قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لعام 2010 وتطبيقاتها الواردة في المحاكم الشرعية الأردنية.** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

عبد العاطي، السيد وبيومي، محمد وحسن، حسن وعمر، نادية والرامخ، السيد ورشاد، السيد (2004)، **علم اجتماع الأسرة**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

الكيلاني، زيد (2009)، حق المطلقة في حضانة ولدها في الشريعة والقانون. **مؤتة للبحوث والدراسات–سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة مؤتة، 25(5): 382–283.

المطلق، عبدالله (2016)، المرض وأثره على الحضانة. **مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية**، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، 1(2): 257–197.

ناصر، محمد (2002)، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نواهضة، اسماعيل والمومني، أحمد (2009)، **الأحوال الشخصية: فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع**، عمان: دار المسير للنشر والتوزيع.

الهزاني، نورة (2012)، **الطلاق العوامل والأسباب**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

قائمة المراجع المرومنة:

Abdel-Ati, El-Sayed and Bayoumi, Mohamed and Hassan, Hassan and Omar, Nadia and Al-Ramekh, El-Sayed Warshad, El-Sayed (2004) (in Arabic), **Family Sociology**, Alexandria**:** University Knowledge House.

Al-Hazani, Noura (2012), **Divorce, Factors and Reasons (in Arabic)**, Amman: Osama House for Publishing and Distribution.

Al-Khatib, Saif Al-Din (2015), The end of the mother's custody: a comparative study between Islamic jurisprudence and the Syrian and Kuwaiti personal status laws (in Arabic). **Journal of Law, Kuwait University - Academic Publication Council**, 39 (2): 213-579.

Al-Kilani, Zaid (2009), The right of a divorced woman to custody of her child in Sharia and law (in Arabic). **Mu'tah Research and Studies - Humanities and Social Sciences Series**, Mu'tah University, 25 (5): 382-283.

Al-Mutlaq, Abdullah (2016), Illness and its impact on nursery (in Arabic). **Journal of Sharia Sciences and the Arabic Language,** Princess Noura Bint Abdul Rahman University, 1 (2): 257-197.

Cancian, M. & Meyer, D. & Brown, P. & Cook, S. (2014), **Who Gets Custody Now? Dramatic Changes in Children's living Arrangements after Divorce**. University of Wisconsin, Madison, WI 53706, USA.

El-Guindy, Ahmed (2004), **Custody and Expenditure in Sharia and Law**, Alexandria: House of Legal Books.

Kelly, J. (1994), **The Determination of Child Custody**, The Future of Children, CHILDREN AND DIVORCE Vol. 4 • No. 1.

Nasser, Muhammad (2002), **Nursery between Sharia and Law (in Arabic),** Oman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Nawahdha, Ismail and Momani, Ahmad (2009), **Personal Status: The Jurisprudence of Divorce, Annulment, Separation and Khula (in Arabic),** Amman: Dar Al-Masir for Publication and Distribution.

Rahal, Aladdin (2015), **The Right of a Custodial Relative to the Child and Means of Its Implementation. The Muslim World League, the Islamic Fiqh Academy (in Arabic)**, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

Rartrut, Fawaz (2007), The expected social and psychological effects of embracing children of unknown parentage in the family of births of legitimate children in Jordan and the role of social workers in facing it (in Arabic), **Journal of Arab Children, Kuwait Society for the Advancement of Arab Children**, 8 (31): 25-8

Rashwan, Hussein (2003), **The Role of the Family in Society (in Arabic),** Alexandria: University Youth Foundation.

Shawabkeh, Sahar (2015), **Amendments to Custody in Personal Status Law No. (36) of 2010 and its applications mentioned in the Jordanian Sharia Courts (in Arabic)**. Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan.

Sodermans, A. & Matthijis, K. & Swicegood, G. (2013), **Characteristics of joint Physical Custody families in Flanders**, Demographic Research: Vol 28, Article 29: pages 821 - 848.

The Jordanian Women's Solidarity Institute Association (2020), **194 marriages and 67 divorces per day in Jordan during the year 2018 (in Arabic)**, Amman, Jordan. 19/1/2020.